

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٧ شعبان سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٦ فبراير سنة ٢٠٢٥)

العدد
٤٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٨-٣ وزارة الداخلية قرارات أرقام من ١٥٣ إلى ١٥٥ ، لسنة ٢٠٢٥
- ٩ الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٥
- ١١ قرار تعديل قيد جمعية } مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
- ١٤ قرار حل مؤسسة } مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج
- ١٥ قرار قيد رقم ١٨٠٩ لسنة ٢٠٢٥
- وزارة التموين والتجارة الداخلية } ملخص مما قرره الجمعية العمومية
- ١٨و١٧ الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية } الاستثنائية لجمعيتين
- تعديل المواد (١ ، ٢ ، ١٣) من لائحة النظام } محافظة الإسماعيلية - إدارة التعاون
- ١٩ الداخلى لجمعية عثمانسون للإسكان التعاونى .. }
٢. إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٢. إعلانات فقد ..
- إعلانات مناقصات وممارسات.....
- إعلانات بيع وتأجير
- حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / رامى طارق

أحمد جلال وآخرهم السيد / أحمد محمد عبد الحميد هندى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/١/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ رامسى طارق أحمد جلال	كندا ١٩٩٩/٦/٤	الكندية
٢	السيد/ أبو بكر محمد عبد الله نبيل عبد الله سلام	القاهرة ٢٠٠٥/٤/١٢	»
٣	السيد/ بيثشوى عماد عدلى خير	سوهاج ٢٠٠١/٥/٢٣	»
٤	السيد/ زياد طارق محمد عبد الهادى قنديل	الجيزة ٢٠٠٦/٩/١٧	»
٥	السيد/ حسام محمد أسامة حسين شريف	الجيزة ١٩٩٨/٨/١٧	»
٦	السيد/ محمد عادل محمود العمري	الجيزة ١٩٧٠/٣/١١	»
٧	السيدة/ نادين محمد عادل محمود العمري	الجيزة ١٩٩٧/٦/١٧	»
٨	السيدة/ ديننا صحى عباس الجمال	المنوفية ١٩٨٣/٣/٢٣	كومنولث دومينيكا
٩	السيد/ محمد السيد محمد بدير	الفيوم ١٩٨٦/١٠/١	الأمريكية
١٠	السيد/ حبيب محمد عبد الفتاح حسن حبيب	الدقهلية ٢٠٠٠/٤/١٤	»
١١	السيد/ أحمد نصر عبد الحى النشيلي	أمريكا ٢٠٠٤/٩/٢٨	»
١٢	السيد/ كريم نصر عبد الحى النشيلي	أمريكا ٢٠٠٤/٩/٢٨	»
١٣	السيد/ عمر خالد محمد على شلبى	أمريكا ٢٠٠٤/١/٢٠	»
١٤	السيد/ أمجد سمير صدادق فهيم	الجيزة ١٩٩٥/١١/٢٢	»
١٥	السيد/ لؤى هانى وجدى محمد عزت	الجيزة ٢٠٠٣/١١/١	الجزائرية
١٦	السيد/ عبد الحميد حامد منصور حمدان رضوان ماضى	فلسطين ١٩٩٣/٣/٢٣	الفلسطينية
١٧	السيد/ حازم نصر عبد السوارث نصر	ليبيا ١٩٩٧/٨/٢	المغربية
١٨	السيد/ مصطفى أحمد عبد الفتاح أبو حمرة	السعودية ١٩٩٢/٧/١	الألمانية
١٩	السيد/ عبد العزيز محمد عبد العزيز عشرة	السعودية ١٩٨٧/١١/١٣	الروسية
٢٠	السيد/ إبراهيم محمد محمد أحمد السيد صالح	الدقهلية ٢٠٠٢/٦/٢٩	الإيطالية
٢١	السيد/ أحمد محمد عبد الحميد هندي	القاهرة ١٩٦٨/٦/٢٨	الإسبانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / عمر محمد صلاح وآخرهم السيدة / راندا
سامى إبراهيم) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٦ / ١ / ٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ عمر محمد صلاح	القاهرة ١٩٨٩/٤/٢٠
٢	السيد/ ولاء عادل محمود	القاهرة ١٩٧١/١/١٦
٣	السيد/ أحمد مصطفى عبد الرحمن	الجيزة ١٩٨٤/٢/٢٦
٤	السيد/ خالد عبد الله أبو الفضل	الجيزة ١٩٦٥/٩/١٣
٥	السيد/ يحيى جرس تاوضروس	أسيوط ١٩٨٠/٣/١٩
٦	السيد/ أحمد لؤى على حسن	أسيوط ١٩٨٤/١١/٢٤
٧	السيد/ أحمد كمال أحمد	الإسكندرية ١٩٨٠/١٢/٢
٨	السيد/ محمد عبد الدايم محمد	البحيرة ١٩٧٣/١/٣
٩	السيد/ ضياء طه حسن	بني سويف ١٩٨٧/٦/١
١٠	السيد/ أحمد فتحى جلال	المنيا ١٩٨٤/١/١٧
١١	السيد/ عصام بخيت مهران	سوهاج ١٩٨١/١٢/٩
١٢	السيد/ أحمد محمد جمال سليمان	قنا ١٩٨٤/١١/١
١٣	السيد/ محمد صلاح محمد	الإمارات ١٩٨٤/٩/٢٩
١٤	السيد/ مصطفى محمد طلعت على	السعودية ١٩٩٢/٣/١٤
١٥	السيد/ أسامة محمد مصطفى	الكويت ١٩٨٢/٩/١٥
١٦	السيد/ أحمد إبراهيم محمد	إيطاليا ٢٠٠٣/٦/١٧
١٧	السيد/ محمد عصام الدين محمد	هولندا ١٩٩٤/٤/٢٩
١٨	السيد/ محمد متولى متولى	ألمانيا ١٩٨٩/١١/١٧
١٩	السيدة/ ثريا مدحت محمود	النمسا ١٩٩٤/٤/٨
٢٠	السيدة/ عواطف محروس عبادى	السودان ١٩٧٦/١٢/١
٢١	السيدة/ رانيدا سامى إبراهيم	القاهرة ١٩٨٨/١٠/١٥

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١/٢١ بشأن طلب إبعاد فلسطينى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ عبد الناصر محمود محمد المقادمة (فلسطينى الجنسية - مواليد ١٩٦٤/٢/١٢) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/١/٢٠٢٥

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٣/١/٢٠٢٥ بشأن طلب إبعاد يمنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ صالح عبد الله ناصر الوكود (يمنى الجنسية - مواليد ١٣/١/١٩٩٢) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/١/٢٠٢٥

وزير الداخلية

محمود توفيق



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥

بشأن مد تصفية اتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية)

بشركة مساهمة البحيرة لاستصلاح الأراضي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات

ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٦ بتأسيس

اتحاد العاملين المساهمين بشركة مساهمة البحيرة لاستصلاح الأراضي ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٨٩٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ بشطب

الاتحاد المذكور وتعيين مصفى بالترشيح من محكمة القاهرة الاقتصادية ؛

وعلى كتاب الهيئة الصادر برقم (٥٥٥٤) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ لطلب ترشيح

مصفى للاتحاد من محكمة القاهرة الاقتصادية ؛

وعلى كتاب مكتب الخبراء بمحكمة القاهرة الاقتصادية بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣

بترشيح المصفى القضائى السيد/ محمد إبراهيم أبو زيد ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة فى ٢٩/٩/٢٠٢٤ بمد
مدة التصفية لمدة ثلاث سنوات تبدأ فى ٢٩/٩/٢٠٢٤ وتنتهى فى ٢٨/٩/٢٠٢٧ ؛
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة فى ٢٩/٩/٢٠٢٤
بتحديد أتعاب المصفى بواقع (٣٪) من المبالغ المحصلة لحساب الاتحاد على النحو
المبين بقرار الجمعية ؛
وعلى النظام الأساسى للاتحاد ؛
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة بتاريخ ١٣/١١/٢٠٢٤ ؛

قرر:

المادة (١)

مد مدة التصفية للمصفى القضائى السيد/ محمد إبراهيم أبو زيد محروس لمدة
ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٩/٩/٢٠٢٤ وتنتهى فى ٢٨/٩/٢٠٢٧ لاتحاد العاملين
المساهمين (تحت التصفية) بشركة مساهمة البحيرة لاستصلاح الأراضى، بأتعاب
تقدر بواقع (٣٪) من المبالغ المحصلة لحساب الاتحاد على النحو المبين بقرار
الجمعية العامة العادية وغير العادية للاتحاد المنعقدة فى ٢٩/٩/٢٠٢٤ ، مع مراعاة
تطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات
الصادرة تنفيذاً لهما ، والقوانين ذات العلاقة وأحكام النظام الأساسى للاتحاد .

المادة (٢)

على المصفى إخطار الممثل القانونى للشركة المنشأ بها الاتحاد بالقرار
ونشره فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ، وموافاة الهيئة بما اتخذ من إجراءات
بشأن التصفية .

المادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه
كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسى لجمعية مركز الدلتا لحقوق الإنسان والتنمية المستدامة

كفر الزيات - محافظة الغربية والمقيدة برقم ١٥٦٣ لسنة ٢٠١١

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية بتاريخ ٢١/١/٢٠٢٥ ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٤ والذى تمت

فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية بإضافة مجالات

عمل جديدة وهى :

١ - بناء وصناعة السلام المجتمعى والوقاية من العنف .

٢ - الوساطة والتفاوض وحل النزاعات .

٣ - رعاية ومساعدة اللاجئين .

للعمل بالأنشطة الآتية :

١ - رفع مستوى الوعى العام بقضايا بناء وصناعة السلام المجتمعى والوقاية من

العنف وعقد الندوات والمؤتمرات الخاصة بذلك .

٢ - المساهمة في صياغة السياسات العامة التى تضمن سلام عادل ومستدام

فى المجتمع .

٣ - رفع مستوى الوعى العام وتشجيع فئات المجتمع على أهمية الحوار والحد من

خطاب الكراهية .

٤ - نشر منهجيات الوساطة الاجتماعية داخل المجتمع لتجنب حدوث

النزاعات والصراعات بشتى أنواعها وذلك من خلال عقد الندوات واستخدام وسائل

التواصل الاجتماعى .

٥ - تقديم المساعدات القانونية للاجئين والنازحين وعديمي الجنسية ومساعدتهم فى الحصول على الوثائق والحصول على فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية ومساعدتهم فى الحصول على المساعدات المادية والعينية وفقاً للقوانين الوطنية المصرية ؛ وذلك كله بعد صدور التراخيص اللازمة لتنفيذ جميع الأنشطة .

قرر:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية مركز الدلتا لحقوق الإنسان والتنمية المستدامة - كفر الزيات - الغربية كالاتى :

إضافة مجالات عمل جديدة للجمعية تتضمن :

- ١ - بناء وصناعة السلام المجتمعى والوقاية من العنف .
 - ٢ - الوساطة والتفاوض وحل النزاعات .
 - ٣ - رعاية ومساعدة اللاجئين .
- للعمل بالأنشطة الآتية :

١ - رفع مستوى الوعى العام بقضايا بناء وصناعة السلام المجتمعى والوقاية من العنف وعقد الندوات والمؤتمرات الخاصة بذلك .

٢ - المساهمة فى صياغة السياسات العامة التى تضمن سلام عادل ومستدام فى المجتمع .

٣ - رفع مستوى الوعى العام وتشجيع فئات المجتمع على أهمية الحوار والمحد من خطاب الكراهية .

٤ - نشر منهجيات الوساطة الاجتماعية داخل المجتمع لتجنب حدوث النزاعات والصراعات بشتى أنواعها وذلك من خلال عقد الندوات واستخدام وسائل التواصل الاجتماعى .

٥ - تقديم المساعدات القانونية للاجئين والنازحين وعديمي الجنسية ومساعدتهم فى الحصول على الوثائق والحصول على فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية ومساعدتهم فى الحصول على المساعدات المادية والعينية وفقاً للقوانين الوطنية المصرية .

وذلك كله بعد صدور التراخيص اللازمة لتنفيذ جميع الأنشطة .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه للنشر عنها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢١/١/٢٥

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل

مؤسسة الدكتور حمدى السكوت للتنمية الثقافية

تفهن العزب - زفتى - محافظة الغربية

المشهرة برقم ١٧٦٨ لسنة ٢٠١٢

(حلاً اختيارياً)

مدير المديرية

بعد الاطلاع على المادة (٤٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس الأمناء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٤ ؛

وعلى محضر اجتماع المؤسسين بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥ ؛

وعلى عدم قدرة المؤسسة على أداء مهمتها التى أنشئت من أجلها ؛

قرر:

(مادة أولى)

حل مؤسسة الدكتور حمدى السكوت للتنمية الثقافية - تفهن العزب - زفتى - محافظة الغربية حلاً اختيارياً على أن يقوم بأعمال التصفية :

أ/ محمد عبد المنعم الشوربجى - محاسب قانونى مصفياً للمؤسسة .

أتعاب المصفى : سبعمائة وخمسون جنيهاً لاغير .

مدة التصفية : ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار .

أبلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١/١٦

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم

مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٠٩ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية قلب الوطن للتنمية والمشروعات بسوهاج ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٥/١/١٩ وموافقنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد النظام الأساسى لجمعية قلب الوطن للتنمية والمشروعات بسوهاج

تحت رقم (١٨٠٩) اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١٩

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار

كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١/١٩

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل الرئيسى :

١ - المساعدات الاجتماعية .

- ٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٣ - تنظيم الأسرة .
 - ٤ - رعاية الأسرة .
 - ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٦ - الخدمات الصحية .
 - ٧ - التنمية الاقتصادية .
- عدد مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : سوهاج للتضامن الاجتماعى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

ملخص

مما قررته الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية الاستهلاكية

المنزلية لأولاد شريف بقرية غزال بالضبعة - محافظة مطروح

ينتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية

الموضحة أعلاه والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٥ والسابق تسجيلها

بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت

رقم (١١١٦٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ والمشهرة بموجب عدد الوقائع المصرية

رقم (١٤٦) فى ٢٤ يونيو ٢٠٠٩

أنها قررت :

حل وتصفية الجمعية حلاً اختيارياً.

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٥٠٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤

تحريراً فى ٢٠٢٤/١٢/٢٤

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله



وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

ملخص

مما قررته الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية الاستهلاكية

المنزلية بمنطقة الشرنبيه - محافظة مطروح

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية
الموضحة أعلاه والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧ والسابق تسجيلها
بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت
رقم (١١٠٦٨) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ والمشهرة بموجب عدد الوقائع المصرية
رقم (١٦٦) فى ٢٥ يوليو ٢٠٠٥

أنها قررت :

حل وتصفية الجمعية حلاً اختيارياً.

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٥٠٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤
تحريراً فى ٢٠٢٤/١٢/٢٤

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله



محافظة الإسماعيلية - إدارة التعاون

تعديل المواد (١ ، ٢ ، ١٣) من لائحة النظام الداخلى

لجمعية عثمانسون للإسكان التعاونى للعاملين بشركة المقاولون العرب

وفقاً لما انتهت إليه الجمعية العمومية الاستثنائية المنعقدة فى يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٩/٧ لجمعية عثمانسون للإسكان التعاونى للعاملين بشركة المقاولون

العرب بالإسماعيلية المسجلة برقم ٨ لسنة ١٩٨٢

حيث اجتمعت الجمعية بحضور (٩٩٥) عضواً من إجمالى عدد الأعضاء البالغ عددهم (٩٩٥) عضواً والذين أبدوا رأيهم كتابياً ليصبح القرار موافقة أكثر من ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين على تعديل المواد (١ ، ٢ ، ١٣) من النظام الداخلى :

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (١)	اسم الجمعية : جمعية عثمانسون للإسكان التعاونى للعاملين بالمقاولون العرب بالإسماعيلية .	اسم الجمعية : جمعية عثمانسون للإسكان التعاونى للعاملين بالمقاولون العرب بالإسماعيلية ومنتفعى مشروعاتها .
مادة (٢)	منطقة عمل الجمعية : فئوية تقتصر عضويتها على العاملين بشركة المقاولون العرب بالإسماعيلية وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة .	منطقة عمل الجمعية : فئوية تقتصر عضويتها على العاملين على العاملين بشركة المقاولون العرب بالإسماعيلية وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة ومنتفعى مشروعاتها .
مادة (١٣)	باب العضوية مفتوح للعاملين بشركة المقاولون العرب بالإسماعيلية وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة .	باب العضوية مفتوح للعاملين بشركة المقاولون العرب بالإسماعيلية وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة ومنتفعى مشروعاتها .

يعتمد

وكيل أول الوزارة

سكرتير عام المحافظة

نواء.د / محمد محمود أنيس

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالإسماعيلية - الإدارة المركزية لمنطقة شرق الدلتا والقناة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالإسماعيلية - أنها ستقوم بعرض ونشر الكشوف المشتملة على البيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة المحسمة الثانية جمعية المحسمة الجديدة وجمعية المحسمة القديمة والمشتملة على البيانات وتوزيع هذه النفقات على المنتفعين لهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٥/٢/٢٦ إلى ٢٠٢٥/٣/٢٥ بالأماكن التالية :

- ١- مقر جمعية المحسمة الجديدة .
- ٢ - مقر جمعية المحسمة القديمة .
- ٣ - الوحدات المحلية التابعة لها .

ولنؤى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بالمعارضة فى خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف ابتداءً من ٢٠٢٥/٣/٢٦ حتى ٢٠٢٥/٤/١٠ وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

مدرسة الحاج موسى عبد الشافى الثانوية - إدارة دكرنس التعليمية بالدقهلية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة الكودية رقم (٤٤١٤٤) الخاصين بها ويعتبران ملغيين.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٤/٢٥٦١٨ - ٢٠٢٥/٢/٢٦ - ٥١٩